

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام :

قرارات

المادة الأولى - يصرح للمدارس الآتية :

(١) بـ كونك الخاصة لغات - إدارة مصر الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة .

(٢) البشائر الخاصة لغات - إدارة الخليفة والمقطم التعليمية - محافظة القاهرة .

بتحريض المناهج الإضافية أشهادة I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرار الوزاري

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يلى :

أن تتولى المدارس المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة (التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية) في الصفوف المقرر دراستها بها في المدارس الثانوية العامة الرسمية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كاهيل بهاء الدين